مذكرة مقدمة من

دكتور مهندس / نادر رياض

مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب

وعضو اللجنة العليا لأمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي

إلـــــى

معالي الأستاذ الدكتور

حســـــن خضـــــر

وزير التموين والتجارة الداخلية

فيما يخص

" المسودة قبل النهائية لمشروع قانون تنظيم المنافسة وحماية المستهلك من الممارسات الضارة "

والمطلوب تعديله الي

" مشروع قانون تنظيم المنافسه ومنع الاحتكارات الضارة "

وذلك بالجلسة المنعقدة

بوزارة التموين والتجارة الداخلية

يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٦

## مقدمة :

بـــادئ ذي بـــدء إذا كان إصدار قانون تنظيم المنافسة يعد أمراً هاماً إلا انه يجب أن يتم بالشكل والمضمون اللذان يتوافقان مع التزاماتنا الدولية بدون الإضرار بالمصلحة الوطنية، وبصفة خاصة الحفاظ علي مصالح المنتج الوطني في مواجهة المنتج أو المصدر الأجنبى طالما لا يتعارض ذلك مع المبادئ الدولية التي التزمت بها مصر في اتفاقاتها الدولية ، وحيث أن الهـــدف من هذا التشريع في كل الدول التي أصدرت مثيلاً له هو تعظيم القدرة التنافسية في ذات السوق في مجالات السلع والخدمات لذلك فان عنوان التشريع ومضمونه يجب أن يلتزم بهذا الهدف حتي لا تنطلق من جعبته اسهماً طائشة تضر ولا تفيد ، وعلى ذلك نري تعديل مسمي القانون من " قانون تنظيم المنافسه وحماية المستهلك من الممارسات الضاره " الي " قـــانون تنظـــيم المنافسه ومنع الاحتكارات الضاره " وذلك لفصل أي تعارض قد يتعارض بحماية المستهلك .

**إن** مشروع القانون في مجمله يعتبر أساساً جيداً لتطبيق سياسة تعمل علي تنظيم المنافسة ومـــنع الاحـــتكارات الضارة إلا أن هناك بعض الأمور تحتاج لتناولها باستفاضة باللائحة التنفيذية للقانون أهمها :

### ١ – توصيف السلع وبدائلها :

مـــثال ذلك – السعات والعبوات المختلفة لزجاجات المشروبات الغازية واعتبار كل سعة وكل عبوة سلعة مستقلة .

## ٢- نسبة السيطرة علي السوق المعنية :

نـــري إضافة معياراً آخر والأخذ بمبدأ ثنائية المعيار وذلك بإضـــافة قيمة حد ادني لقيمة التعامل للدخول لحيز السيطرة ذات مفهوم قيمي تتراوح بين ٢٠٠ : ٢٥٠ مليون جنيه بالإضـــافة للمعـــيار الوارد قيمته بالقانون وهو ٣٥ % ، وهذا الرأي مؤيداً لرأي FTC الأمريكى حيث أن مقياس القيمة اسهل في القياس .

٣- **تعريف حجم السوق** يحـــتاج تعريفاً تكميلياً اكثر تحديداً وليكن أن حجم السوق موضوع المنافسة وهو كل سوق يقع داخل نظام حكم محلي أو إقليمى جغرافي .

٤ - **تعديل تعريف المتنافسون** ليصبح المتنافسون فى ذات المجال وذلك حتي لا يرتبط مفهـــوم المنافسة بالأفراد أو الشركات دون تحديده بمجال المنافسة وهو المحك الفعلي لمفهوم المنافسة .

٥- ورد بالمـــادة الرابعة "حظر الاتفاق أو إبرام عقد أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخـــلال بقواعـــد المنافسة الحرة " ولان هذا القانون ستطبق بشأنه عقوبات جنائية وغـــرامات مالية عن جرائم جنائية فانه وفي جميع الأحوال يجب تحديد قواعد المنافسة التي يشكل الإخلال بها جريمة .

والمقترح قد يكون بوضع تعريف لهذه القواعد في القانون ذاته أو بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية في هذا الشأن لبيان ضوابط المنافسة ، وهذا هو الأفضل .

**كما نري حذف** " ممارسة أي نشاط " لان هذا الحظر يعود إلى نشاط الشخص الواحد ولا يقتصر علي الاتفاقات التواطؤية بين اكثر من شخص ، وهو أمر غير موجود في التشريعات الأخرى خصوصاً أن تجريم الامتناع عن التعامل في المنتجات إخفاؤها وغير ذلك من الجرائم الواردة به والتي يمكن نسبتها إلى الشخص المنفرد قد تم تجريمه في المادة الخامسة بشأن الأشخاص ذوي السيطرة .

## أخيراً

نرى من الأوفق أن يكون مصدر تمويل ميزانية جهاز تنظيم المنافسة مستقلاً عن الغرامات التي يحصلها حتى لا يكون خصماً محتملاً للمتنافسين أو يشك في انه قد يتعمد اتخاذ إجراءات بهدف جمع الحصيلة التي يستفيد منها مجلس الإدارة أو العاملين وذلك ضماناً لتوافر الحياد فى عمل الجهاز، كما يراعي أن تكون ميزانيته كافية لأداء مهامه المنوط بها وبما يسمح بحسن تأهيل كوادره ومكافأتهم على نحو مناسب لضمان حسن عملهم وادائهم .

**كذلك** ووفقاً لما وجدناه مناسباً من الملاحظات المرفقة بالملف المرسل إلينا نري أن توضع نصوص تفصيلية بشأن الحفاظ علي سرية المعلومات يمتد فيها الالتزام بالسرية إلى كل من يتصل عمله بالمعلومات الخاصة بالمتنافسين ، وعدم قصر هذا الالتزام علي العاملين بالجهاز .

**راجين بذلك** أن نكون قد قدمنا إسهاماً يلقى قبولاً يصلح للتطبيق وصولاً لما يجب اتخاذه من إجراءات بشأن " مشروع قانون تنظيم المنافسة " بما يعمل على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة بالشارع الصناعى والتجارى.

دكتور مهندس / نادر رياض